المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي فيروس كورونا المستجد

(COVID-19)

إعداد

د / نـدا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
جامعة الدول العربية

الملخص

لا يوجد نص خاص في القانون الجنائي المصري يقر العقاب علي نقل فيروس كورونا عمداً أو غير عمد، ولذلك يختلف البعض حول تحديد التكييف القانوني الذي يمكن إعماله علي الواقعة المرتكبة، ونلاحظ في هذا الشأن عدة أوصاف لنقل فيروس الكورونا، يمكن جمعها في أوصاف محتملة هي:

الوصف الأول: أن الركن المادي للقتل الخطأ يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي: (أ- فعل الإعتداء علي الحياة مثل علم الشخص بإصابته وعدم إلتزام المصاب بالفيروس بإجراءات العزل المفروضة من قبل السلطات المختصة والذهاب لمخالطة الناس، ب- ونتيجة إجرامية إصابة الغير بالفيروس مما أدي لوفاتهم، ج- وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية).

الوصف الثاني: يكون الأمر أكثر خطورة وأشد عقوبة في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة عمدية، بحيث إذا ثبت أن المعني بالأمر وبالرغم من علمه بالإصابة بالفيروس عمل علي توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأها توسيع رقعة إنتشار الوباء.

الوصف الثالث: إذا توافر قصد القتل لدي المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوي، غير أن فيروس كورونا لم ينتقل إلي المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، توقفت مسئوليته عند حد الشروع في القتل وفقاً لنص المادة (٤٦) عقوبات، أي أنه مع عدم تحقق النتيجة المتطلبة لتوافر جريمة القتل العمد في مجال النقل العمدي لفيروس الكورونا، تبدو أهمية إصباغ وصف الشروع علي الفعل المرتكب.

المقدمة

لا شك في أن حق الإنسان فى الحياة هو من أهم وأقدس الحقوق التى صانتها الأديان السماوية وكافة التشريعات الوضعية، فحياة الكائن الآدمي هى الخلية الأولي للمجتمع المخاطب بالأحكام الإلهية والتشريعات الوضعية، ولما كان الإعتداء علي الحياة هي الجريمة الأولي – فأول دماء سالت على وجه البسيطة نتجت عن جريمة قتل – فقد رصد لها المشرع أشد العقوبات على الإطلاق وهي الإعدام أو السجن المؤبد، وقد ظهر ذلك فى المواد من (٢٣٠ إلي ٢٣٧) من قانون العقوبات المصري، إلا أن الإشكالية تثور عندما تستخدم وسائل غير تقليدية فى الإعتداء علي النفس البشرية، مثل الميكروبات من بكتيريا وفيروسات، خصوصاً إذا ما كانت طريق إنتقالها سهلة مما يساعدها على سرعة الإنتشار التى قد تصل إلي حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بداية عام ٢٠٢٠.

فيروسات كورونا هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التى تكون خفيفة مثل نزلات البرد، أو شديدة مثل الإلتهاب الرئوي. وقد ظهرت إحدي سلالات هذا الفيروس باسم سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة)، والذى إرتبط بقطط الزباد وإنتشر فى الفترة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والذى كان مثالاً على فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، الذى إنتقل من الحيوانات إلي البشر، كما ظهرت سلالة أخري من فيروس كورونا فى الشرق الأوسط فى عام ٢٠١٢، تحت اسم "MERS" (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية) ويقول العلماء إنها إنتقلت فى البداية من جمل إلي إنسان (أي إنها إنتقلت عن طريق الإبل).

وقد ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لأول مرة فى ديسمبر ٢٠١٩، فى سوق المأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، وفى البداية إنتشر المرض بشكل غامض حتى إنتشر وأصبح وباءاً عالمياً، حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وتتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها إرتفاع شديد فى درجة الحرارة، وسعال جاف، ومشاكل فى التنفس تؤدي فى بعض الحالات إلي إلتهاب رئوي حاد، يقود إلي الوفاة بخاصة لدي كبار السن، أو من يعانون أمراضاً مزمنة مثل السرطان، وأمراض القلب، ما يجعل مناعتهم أضعف فى مواجهة الفيروس.

الإلتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مختلف عن الإلتهاب الرئوي التقليدي لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للإلتهاب الرئوي التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التى تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلي نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للإلتهاب يحدث إنتفاخ، ونتيجة لهذا الإنتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة أعضاء مثل الدماغ، والعضلات، والقلب، والرئة تتأثر بقوة ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل، وتحدث الوفاة نتيجة جلطة فى الأوعية الدموية.

لا يوجد علاج أو لقاح مضاد للفيروس حتى الآن، ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلي طبيعته الفيروسية. وتبرز خطورة هذا الفيروس فى أنه ينتشر بين الناس عادة من خلال الرزاز المتطاير نتيجة السعال، أو العطس، أو ملامسة شخص لشخص مصاب، أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف، أو العينين. فإذا ما إستخدم هذا الفيروس كوسيلة للإعتداء على حياة الإنسان أصبح من أشد الأسلحة الفتاكة بالبشر لذلك لزم بحث هذه المسألة عبر الخطة الآتية:

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: الركن المعنوي فى جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الثاني: القتل والجرح الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: رابطة السببية الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثالث: عقوبة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الرابع: عقوبة الإصابة الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الأول

جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

تمهيد وتقسيم:

الاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي "CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا "CORONA" أما حرفا الـ "VI" فهما إشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس "Virus" وحرف الـ "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "diseas"، وفقاً لتقرير نشرته منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة. وأضاف التقرير أنه أطلق على هذا المرض سابقاً اسم "novel coronavirus 2019" أو "NCOV-19".

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التى قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر حالات عدوي الجهاز التنفسي، التى تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلي الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

يسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا (COVID-19). ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل إندلاع الفاشية فى مدينة ووهان الصينية فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فهى مكان ظهوره ومنها إنتشر ليصل إلي الآلاف حول العالم.

ومع ذلك، لا يوجد إرتباط جيني بين الفيروس المسبب لمرض (COVID-19) والفيروس المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ولكنهما مختلفان. ويعد مرض (السارس) أكثر فتكاً من مرض (COVID-19) ولكنه أقل عدوي منه بكثير. ولم يشهد أي مكان فى العالم فاشية (السارس) منذ عام ٢٠٠٣.

أن المرض الذى تسببه العدوي بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) خفيف بشكل عام، لاسيما عند الأطفال والشباب. ومع ذلك، فإنه يمكن أن يسبب مرضاً خطيراً، إذ يحتاج نحو شخص واحد من كل ٥ أشخاص مصابين بهذا المرض إلي تلقي الرعاية فى المستشفي.[١] يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوي فاشية مرض (COVID-19) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص، إلي شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التى تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (COVID-19) أو يعطس لا عن طريق الهواء. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض (COVID-19) عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض (COVID-19) إذا تنفسوا القُطيرات التى تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الإبتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).

---

(١) أنظر:.

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.

أما عن المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا المستجد ذلك الوباء الذى إنتشر فى العالم بأسره حاصداً أرواح آلاف البشر ولا يعلم مرساه ومجراه وخطورة هذا المرض، كونه فيروس سريع الإنتشار ويتفشي كالنار فى الهشيم، إذ ينتقل للمخالطين للمريض لأهون الأسباب. كما أنه حتى الآن لم ينتج علاج أو مصل له، ولهذا فإن أهم إجراء طبي فى الوقت الحالي هو عزل المصاب به فى مكان أمين لكف أذاه عن المحيطين به ومحاولة إنقاذ المريض نفسه.

- وسوف نتحدث في هذا المبحث عن ثلاث مطالب متتالية:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: الركن المعنوي فى جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

لقد أثار فيروس كورونا المستجد العديد من التساؤلات منذ الإعلان عنه حول مسئولية الزوج حامل الفيروس أو أي مرض من الأمراض المُعدية بصفة عامة عن وفاة زوجه أو إيذائه، أو العكس أو محاولة أي شخص دخول الأراضي المصرية وهو يعلم علم اليقين إصابته بالمرض، أو أن يصاب أحد أطراف الأسرة بالفيروس أو غيره من الأمراض المُعدية كالزوج أو الزوجة ورغم علمه بالإصابة يخفي الأمر عن زوجه ويباشر حياته الطبيعية، فينتقل الفيروس منه إلي زوجه، فيتوفي متأثراً بالفيروس أو يصاب من جرائه بإضطراب صحي.

وهنا يثور التساؤل عن مسئولية الزوج حامل الفيروس عن وفاة زوجه أو إيذائه أو العكس؟ أو بمعني أدق هل تصدي القانون المصري للشخص الذى ينشر فيروس أو مرض مُعدي فى المجتمع عن عمد؟ خاصة بعد أن إنتشر خلال الأيام الماضية أنه ليس هناك عقوبة واضحة وصريحة لهذه الجريمة؟ وهو الأمر الذى يخالف الحقيقة والواقع العملي.

أن الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا ينقسم إلي:

أولاً: السلوك الإجرامي المتمثل فى فعل الإعتداء على حياة الإنسان عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ثانياً: النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه.

ثالثاً: رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولاً: السلوك الإجرامي فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

السلوك الإجرامي فى جريمة القتل العمد هو العنف الذى من شأنه أن يسبب النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، وهذا السلوك قد يأخذ أي شكل، فلم يتطلب المشرع المصري وسيلة معينة لكي يجرم فعل القتل، فقد إستقر القضاء من زمن بعيد على ذلك، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية قائلاً: "إن القانون لا يتطلب سوي إرتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلي وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل، أم من جرح

وقع فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة". [١] فبذلك لا تقع وسائل القتل تحت حصر إلا أنها قد تكون وسائل مادية أو نفسية – معنوية – فالوسائل المادية كثير جداً ومنها إستخدام سلاح ناري، أو مادة حارقة، أو صعق كهربائي [٢] ، أو آلة حادة، أو قتل بالحجارة، أو أية وسيلة مادية تصلح لأن تؤدي إلي القتل بطبيعتها أو بإستعمالها.

---

(١) نقض ١٢ من مارس ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢١، ص٢٩٢.

(٢) نقض ٢١ من أبريل ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٤١٩، ص٨٩.

- نقض ٣١ من مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٥، ص٥١٢.

- "كما أنه لا يعيب الحكم عدم ذكر وسيلة القتل" نقض ١٤ من يناير سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢، ص٢٤٣.

- نقض ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٢٣٩، ص١٠٠١.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت الأداة التى إستعملت فى الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلي الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الإعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب إستعمالها بقوة". (١)

وعلى ذلك، يتضح أن جريمة القتل العمد: هي كل إعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه إزهاق روحه (٢).

وإنطلاقاً من هنا يثور تساؤل البحث هل يصلح نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أن يشكل جريمة قتل عمد وما هي؟ وما هو التكييف القانوني لهذا السلوك؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بحث أركان جريمة القتل العمد من ركن مادي وهو السلوك الإجرامي

(١) نقض ٢٧ من مارس ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٨٩، ص٥٦٢.
- "ولا يقدح من الحكم عدم ضبط الوسائل المستعملة فى الجريمة" نقض جلسة ٣٠ من مايو، سنة ١٩٦٠، الطعن رقم (١٣٣٧) لسنة ٢٩ ق، طعن رقم (١٠١٤) لسنة ٢٤ ق، جلسة أول يناير ١٩٥٣.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص، ١٩٧٨، ص٧.
- الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٩.
- الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ١٩٨٢، ص٢٣٩.
- الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الخامسة، ١٩٨٦، ص٩.
- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص –، ١٩٨٧، ص٣٨١.

المتمثل فى نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وركن معنوي متمثل فى القصد الجنائي ونية إزهاق روح المجني عليه. وقبل ذلك بحث العنصر المفترض لوقوع مثل هذه الجريمة.

- العنصر المفترض لجريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

إذا كانت القواعد العامة فى قانون العقوبات لا تستلزم أن يتوافر عناصر خاصة فى المجني عليه إلا أنه إستثناءاً قد يري المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر فى المجني عليه أو الجاني أو وقت إرتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصراً خاصاً يضاف إلي باقي عناصر الركن المادي، فيترتب عليها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد فى مسلكه لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. (١)

العنصر المفترض فى جريمة القتل عموماً هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، أما العنصر المفترض فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خالي من مرض كورونا، لأنه لو كانت الفيروس قد تم نقله إلي إنسان مصاب لما وقعت

(١) وهذه العناصر المفترضة قد تكون طبيعية وقد تكون قانونية ومثال العناصر الطبيعية صفة الأنوثة فى جريمة مواقعة أنثي بدون رضاها الواردة بالمادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري، وكذلك ضرورة توافر نفس الصفة فى جريمة الإجهاض المنصوص عليها فى المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المصري، ومثال للعناصر المفترضة القانونية صفة الموظف العام فى جريمة توجيه الإهانة لموظف عام المنصوص عليها فى المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري، وصفة الزوجة فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري. أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم فى تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠، رقم (١٠٣)، ص٣٤٥.

الجريمة أصلاً، لأن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يومياً فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج [١] ، وهذه الحالة تتطابق تماماً مع إطلاق النار على إنسان ميت فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد – [٢] وسيتم بحث هذه الفرضيات عند الحديث عن الجريمة المستحيلة.

- السلوك الإجرامي فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

لكي يعاقب الجاني عن جريمته لابد أن يصدر منه سلوكاً إجرامياً مهما كان شكل هذا السلوك – إيجابي أو سلبي – لأن القانون لا يعاقب على النوايا حتى لو كانت على درجة جسيمة من الشر، فلابد أن يصدر من الجاني فعل معين ينتج عنه إزهاق روح المجني عليه، والأصل أن قانون العقوبات لم يحدد صورة معينة يمكن أن تقع بها جريمة القتل – مثلما فعل مع جريمة النصب أو التزوير –، فيمكن أن تقع جريمة القتل بأي وسيلة مثل الأسلحة النارية، أو البيضاء، أو الإلقاء من مكان مرتفع، أو الخنق، أو نقل فيروس من الفيروسات القاتلة [٣] ، حيث أنه لا أهمية للوسيلة المستعملة فى القتل كونها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة. [٤]

---

(١) الدكتور/ جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٩.

(٢) الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد – دراسة تحليلية تأصيلية - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩.

- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٢٧.

- الدكتور/ محمد عوض تاج الدين، القانون الجنائي وجرائمه، ص٢٨٥.

(٣) الدكتور/ جميل عبد الباقي، قانون العقوبات – جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠..

(٤) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق، ص٣٧.

وبناءً على ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التى إستعملت فى إرتكابه [١] ، كما لا يعيبه الخطأ فى ذكر نوع الوسيلة. [٢] إلا أنه إستثناءاً من هذا الأصل قد تكون الوسيلة معتبرة إذا ما كانت سبباً من أسباب تشديد العقوبة مثل القتل بإستخدام الجواهر السامة. [٣]

وعلى ذلك، فإن أي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، من الجاني إلي المجني عليه تصلح لأن تكون سلوكاً إجرامياً فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس مثل العطس عمداً فى وجه المجني عليه، أو تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه، أو وضع اللعاب على أدوات المجني عليه التى يستخدمها عادة، وذلك بقصد قتله بنقل العدوي إليه، حيث أنه لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها، حتى لو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف مثل وضع قنبلة فى طريق المجني عليه فتكون المسئولية قتلاً إذا ما مات المجني عليه نتيجة هذه القنبلة، وتكون شروعاً فى القتل إذا ما كانت الظروف أدت إلي عدم وقوع نتيجة القتل كأن يكون المجني عليه قد سلك طريقاً آخر [٤] ، وبذلك فإن الجاني إذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس علي أزرار المصعد كونه شاهد المجني

(١) نقض ١٤ من يناير ١٩٥٨، مجموعة الأحكام، س ٩، رقم ٢، ص٤٣.
(٢) نقض ١٤ من يناير ١٩٥٨، مجموعة الأحكام، س ٩، رقم ٢، ص٤٣.
(٣) نقض ١٦ من أكتوبر ١٩٧٠، مجموعة الأحكام، س ٢١، رقم ٢٣٩، ص١٠٠١.
(٤) المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري.
- الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي وجرائمه، المرجع السابق، ص٢٨٨.
- الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٣١.

عليه قادماً إلي المصعد فقام المجني عليه بالضغط على الأزرار بإستخدام عازل مثل المناديل الورقية فإن الجريمة هنا تعد شروعاً لا جريمة كاملة.

- طبيعة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هل هو وسيلة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة بطبيعتها (هل يعد فيروس كورونا من الجواهر السامة "سُم")؟

وسائل القتل متعددة ويمكن تصنيفها إلي وسائل قاتلة بطبيعتها ووسائل غير قاتلة بطبيعتها، فالأسلحة بطبيعتها هي الأداة المعدة أصلاً للإعتداء أو الفتك بالأنفس مثل المسدس، والبندقية، والسيف. أما الأسلحة بالإستعمال، أو بالتخصيص هي أدوات ليست معدة للإعتداء، ولكن يمكنها ذلك بالإستعمال مثل الحجارة والعصي.

وفي هذا تقرر محكمة النقض أنه: "لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفاً مشدداً فى السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق، والسيوف، والحراب، والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه. وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة لذلك كالسكاكين العادية، والبلط وغيرها مما يستخدم فى الشئون الزراعية والصناعية. ولما كان الأمر كذلك فإن حمل السلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه إنما كان لمناسبة السرقة. الأمر الذى يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة فى الدعوي كإستعمال السلاح أو التهديد به، أو عدم وجود المقتضي لحمله فى الظروف التى حمل فيها". (١)

(١) نقض ١٨ من مايو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٠٦، ص٦٦٢.
- نقض ٢١ من مايو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٠٩، ص٤٣٧.
- نقض ٢ من مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٨٩، ص٤٠٣.

وتصنيف وسيلة القتل إن كانت قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة بطبيعة ليس له تأثير على قيام الجريمة، طالما نشأت عنها النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، ولكن هذا التصنيف قد يكون دليلاً على إثبات قصد القتل أو نفيه. (١)

أقرت منظمة الصحة العالمية بناء على ما إستقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء، أن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلي مرحلة الإلتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فإنها تؤدي إلي الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلاً من أمراض متعلقة بنقص المناعة، أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد يسبب إلتهاب رئوي مميت مختلف عن الإلتهاب الرئوي التقليدي، والفارق بينهما هو أن الإلتهاب الرئوي التقليدي تكون عادة ناجمة عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم، وتستقر عند مستوي الحلق، وعند تسلل هذه البكتريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم، لكن فى حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن، فإن البكتريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعيبات الرئة مسببة الإلتهاب الرئوي التقليدي الذى يعالج عن طريق مضادات حيوية لمدة أسبوع لقتل الجراثيم والبكتريا فى الجسم.

أما الإلتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فإنه مختلف لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة الإلتهاب الرئوي التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التى تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلي نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للإلتهاب يحدث إنتفاخ ونتيجة لهذا

(١) نقض ٩ من أكتوبر ١٩٥٠، س ٣، رقم ٥، ص١٢. نطق في ١٦ من أكتوبر س ٢، رقم ٢٦، ص٦٠.

الإنتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين. وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة التى تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضي بأجهزة التنفس الإصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة.

وتبرز خطورة هذا الفيروس فى سرعة إنتشاره وسهولة إنتقاله بين البشر لأنه ينقل عبر اللمس والعطس ورزاز اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به آلاف حول العالم وإنهارت الأنظمة الصحية فى مواجهته. حيث فاقت أعداد المرضي لأعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضي علي قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون أنه لم يصل العالم حتى الآن إلي علاج فعال له. (١)

- مفهوم المواد السامة وهل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من قبيل المواد السامة:

يقصد بالمواد السامة كل مادة تؤثر على الجسم تأثيراً كيميائياً يؤدي إلي وفاة المجني عليه (٢)، أي لابد أن تتصف المادة بطبيعة معينة وهي السمية أي أنها تستطيع

---

(١) تقرير دويتشه ويله "Deutsche Welle" الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقرير منظمة الصحة العالمية

https://p.dw.com/p/3Zygb

(٢) الدكتور/ نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٧٢.

- الدكتور/ طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢٧.

تدمير الخلايا والأنسجة، وتقضي على الأعصاب، وتحلل الأعضاء البشرية، وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها.

وعلى ذلك، قضت محكمة النقض أنه يكفي فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة من الجواهر السامة وما شأنها إحداث الموت [١]، وعلى ذلك يدخل فى مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة [٢]، وعلى ذلك فإن هذا الفيروس يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة، وعلى ذلك يصلح أن يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المشكلة للسلوك الإجرامي فى جريمة القتل قاتلاً بطبيعته، وإنما يكفي أن يكون هذا الفعل صالحاً لإحداث الوفاة فى ضوء الظروف التى عاصرت إرتكابه، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتملة وإضافة هذه الآثار المحتملة إلي الفعل، هى التى تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل. [٣]

أن نقل الفيروس فى زمن الوباء وإزدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المستشفيات غير قادرة على إستيعابهم يؤدي إلي أن يحول فيروس كورونا المستجد

---

(١) الطعن رقم (٢٥٩٤١) لسنة ٦٣ ق، مجموعة الأحكام، جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥.

(٢) الدكتور/ أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص١٧٧.

- الدكتور/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، ١٩٧٨، دار الفكر العربي، ص٧٠.

- الدكتور/ طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، المرجع السابق، ص١٢٨

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٦.

- الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٣٠.

(COVID-19) إلي وسيلة قاتلة بطبيعتها، هذا فضلاً عن تكييف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي إرتكبه الجاني فيمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها: "ذلك التغيير الذي يحدث فى العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والذي يعتد به القانون فيجعله عنصراً من العناصر المكونة لجريمة معينة، فلا تقع الجريمة تامة إلا بتوافره مع بقية العناصر الأخري". (١)

فالنتيجة عنصر من عناصر الركن المادي المتمثل فى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة التى تربط بينهما، وتقوم الجريمة بالركن المادي إلي جوار الركن المعنوي. وتتحقق النتيجة الإجرامية فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإزهاق روح المجني عليه أي وفاته، وتتحقق الوفاة – وفقاً للمعيار التقليدي – بتوقف عضلة القلب عن العمل، وبالتالي توقف الدورة الدموية.

أما المعيار الحديث يحدد الوفاة بتوقف جزع المخ عن العمل حتى لو كانت خلايا القلب أو الرئة تؤدي عملها إصطناعياً، وذلك لأن خلايا المخ عندما تتوقف لا يمكن علاجها بأي وسيلة طبية بعكس القلب الذي يمكن إعادته للعمل بالصدمات الكهربائية، أو بتدليك عضلة القلب، وعلى العكس من ذلك فقد تتوقف كل أعضاء الجسم عن العمل عدا خلايا المخ فتظل ترسل ذبذبات كهربائية يلتقطها جهاز طبي، وقد يكون المريض

(١) الدكتور/ محمد عمر مصطفي، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد ٢، السنة ٧ يوليو ١٩٦٥، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص٣٢٤.

عندها موضوع على جهاز التنفس الصناعي أو الإنعاش الصناعي وهذا ما يسمي بالموت الإكلينيكي. (١)

- الشروع في جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية بإزهاق روح المجني عليه فإننا نكون بصدد جريمة ناقصة وهو ما يعرف فى قانون العقوبات بأنه الشروع فى القتل أي أنه "البدء بإرتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها". (٢) والشروع هنا له ثلاثة صور هما:

الصورة الأولي: الجريمة الموقوفة:

وهي الجريمة التى لا يكون الجاني قد إستنفذ فيها كل نشاطه الإجرامي (٣) مثل أن يقوم الجاني بوضع لعابه على أزرار المصعد بغرض نقل الفيروس إلي المجني عليه فور لمس أزرار المصعد إلا أن المجني عليه يقوم برش مطهر على أزرار المصعد قبل

---

(١) الدكتور/ إيهاب يسر أنور، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤، رقم (٣٨٩)، ص٥٦٤.

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤١.

- الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٣٨.

- نقض ٣١ من مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١، العدد ٢، رقم ١٠، ص٥٢٥. "ويقع عبء إثبات وفاة المجني عليه على عاتق النيابة العامة"، نقض ٢٥ من يونيو ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٩٤، ص٧١٧.

(٢) فالمادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري تقرر أنه: "الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

(٣) الطعن رقم (١١٥) لسنة ٩ ق، جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٩.

الضغط عليها فيموت الفيروس – حيث أنه يموت عند نسبة كحول ٧٠% - أو أن يستعمل عازل فى عملية الضغط على أزرار المصعد فلا ينتقل إليه الفيروس أصلاً.

الصورة الثانية: الجريمة الخائبة:

وهي التى إستنفذ فيها الجاني كافة طرق نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، مثل أن ينتقل الفيروس إلي المجني عليه إلا أن الرعاية الطبية إستطاعت أن تعالج الأعراض المتعلقة بالفيروس، وإستطاعت أن تجعل أجهزة الجسد فى حالة عمل مستمر مثل أجهزة التنفس الصناعي، وتنشيط الكلي والكبد حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس، أو أن يصل العلم إلي مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويتناوله المجني عليه ويشفي من المرض، وإستقر الفقه والقضاء على العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع فى جريمة القتل. (١)

الصورة الثالثة: الجريمة المستحيلة:

وهي الجريمة التى يستحيل تنفيذها بالوسيلة التى إستعملها الجاني وهي تختلف عن الجريمة الموقوفة، والجريمة الخائبة فى أن هاتين الأخرتين كان ممكن تحققهما لولا وجود ظـــرف عرضـــي أوقف النشاط – إستعمال عازل قبل لمس الفيروس مثلاً – أو خيب أثره – تلقي علاج بعد الإصابة بالفيروس مثلاً –، أما الجريمة المستحيلة لا يمكن تحققها لعدم صلاحية الوسيلة، أو لعدم توافر موضوعها، مثل أن يكون الجاني

(١) الدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ص٢٩٤.
- الدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، المرجع السابق، ص٢٦٧.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ص٣٨٥.
- الدكتور/ يسر أنور علي، النظريات العامة، ص٣٨١.

مصاب بإرتفاع درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيري، ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فإن وضعه للعاب على جسد المجني عليه، أو الأدوات التى يستعملها المجني عليه لا تشكل جريمة نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كون أن هذا اللعاب لا يحتوي أصلاً على الفيروس، أو أن يكون محاولة إصابة وقعت على شخص مصاب أصلاً بالفيروس فهنا لا محل للجريمة [١] [١]، كون أن الجسد كون الأجسام المضادة للفيروس وتعرف عليه وأخذ مناعته منه وأصبح الجسد غير قابل لإستقبال الفيروس أصلاً.

العقاب على جريمة نقل الفيروس كورونا المستجد (COVID-19) المستحيلة:

إستقر القضاء المصري فى مسألة العقاب من عدمه على الجريمة المستحيلة إلي التمييز بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية، وضرب القضاء مثالاً على الإستحالة المطلقة التى لا عقاب عليها بأن يتم إطلاق النار علي جثة. مثالاً آخر للإستحالة النسبية التى يعاقب عليها بوصف الشروع، أن يضع الجاني يده فى جيب المجني عليه بغرض سرقته إلا أنه لا يجد فيها شئ يُسرق فيعد ذلك شروعاً فى السرقة لأنه لو وضع يده فى محل آخر لوجد الشئ الذى كان يريد سرقته . [٢] [٢]

وعلي ذلك، نستطيع القول – وفقاً للأمثلة المستعملة لدينا – أن وضع اللعاب من الجاني معتقداً أنه مصاب بالفيروس ويمكنه نقل العدوي على خلاف الواقع كونه مصاب بإرتفاع درجة الحرارة نتيجة إلتهاب بكتيري وليس فيروسي لتشابه الأعراض – على

---

(١) الدكتور/ جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٩..

(٢) الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٥٨.
- نقض ١ من نوفمبر ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٢٥.

أدوات أو جسد المجني عليه بغرض نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تكون جريمة مستحيلة إستحالة مطلقة لا عقاب عليها، أما إذا قام الجاني وهو حاملاً للفيروس بوضع اللعاب الملوث بالفيروس بأي طريقة على جسد أو أدوات المجني عليه إلا أن المجني عليه لا يصاب بالفيروس نتيجة أن جسده محصن بالأجسام المضادة ضد الفيروس كونه سبق له الإصابة به وشفي منه ويكون جسده غير قابل لتلقي الفيروس – فهنا يشكل فعله جريمة مستحيلة إستحالة نسبية يعاقب عليها بوصفها شروعاً فى القتل.

وهنا قضت محكمة النقض بأن وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت المادة المستعملة تؤدي فى بعض الصور إلي النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح تمكن أن ينفذ منها السم إلي داخل الجسم، ولا يمكن القول بإستحالة الجريمة مادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها. (١)

وقضت أيضاً بأنه إذا وضع المتهم فى الإناء الذى شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (وهي مادة سلفات النحاس)، ولم يمت المجني عليه، فهنا الفعل يعد شروعاً فى قتل إذا ما إقترن بنية القتل العمد ولا يصلح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الإناء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللازع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القئ الذى تحدثه يطردها فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون تمام الجريمة. (٢)

---

(١) نقض ٨ من أبريل ١٩٣٥، القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٥٧، ص٤٥٨.

(٢) نقض ١١ من مايو ١٩٣٦، القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٦٩، ص٦٠١.

=

ثالثاً: رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

رابطة السببية تعني الإسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة إلي فاعلها، ونسبة النتيجة إلي فعل الفاعل، بمعني أن يكون إزهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الإعتداء عليه [١] ، وقد أخذ القضاء المصري بفكرة السبب الملائم أو المناسب فى شأن علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

قضت محكمة النقض أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الضار الذي إقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. [٢]

وقضت أيضاً بأن الفاعل مسئول دائماً عن النتائج أمكنه أو واجب عليه إفتراضها أي توقعها، وأن رابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التى أعد تعمداً لا تنعدم إلا إذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدث عرضا بعد الإصابة بمعني أن الفاعل لم يكن في إمكانيه إفتراضها. [٣]

=

- نقض ١٣ من ديسمبر ١٩٣٨، القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٠٥، ص٣٩٨.
- نقض ١٥ من مايو ١٩٤٤، القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٥٤، ص٤٨٨.
- نقض ٢٩ من مارس ١٩٦٥، أحكام النقض، س ١٦، رقم ٦٦، ص٣٠٨.
- نقض ٣١ من مارس ١٩٧٠، أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٧٩، ص٧٦٠.
- نقض ١٠ من ديسمبر ١٩٨٠، مجموعة الأحكام، س ٢١، رقم ٢١٠، ص١٠٩٣.

(١) الدكتور/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص٢٣.
- الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٧٠.
- الدكتور/ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) نقض ٨ من أبريل ١٩٣٥، القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٥٧، ص٤٥٨.

(٣) الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٧١.

وعلي ذلك، فإن معيار التوقع أو الإحتمال هو الضابط الأساسي للسببية [١] ، كما أن الملابسات الطبيعية التى قد تصاحب فعل الجاني فإنها لا تقطع عادة رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أنه قد قضي أنه إذا حدثت مشاجرة بين أشخاص على ظهر قارب صغير أعقبها تماسك بالأيدي وتضارب أدي إلي وقوع أحد المتشاجرين فى النهر وغرقه فإن الجاني يعتبر مسئول عن ضرب أفضي إلي موت، بالرغم من أن ذات السلوك ووقوع المجني عليه لو حدث على أرض يابسة لا يرتب إلا جريمة ضرب بسيطة. [٢]

وعلي ذلك فإن قام الجاني بنقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأصيب المجني عليه وتوفي نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية إستقباله، لكثرة أعداد المصابين ووصول المرض إلي مرحلة الوباء، وهو ما لا قد يحدث فى الأمور الطبيعية فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى الآن، وفإن ذلك لا يعد قاطعة لرابطة السببية كون أن وصول الفيروس إلي مرحلة الوباء لسهولة إنتشاره تعد من قبيل المجري العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات، والتى من الطبيعي معها أن تعجز أقوي الأنظمة الطبية فى العالم على إستيعابها.

وفي ذلك قررت محكمة النقض، أن إهمال المجني عليه فى العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً من أمثاله أو أن يمتنع عن العلاج الطبي كلية من يكون فى بيئته لا تؤمن بفائدته دون توافر نيته إساءة مركز الجاني لا يعد قاطعاً لرابطة السببية. [٣]

---

(١) الدكتور/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) الدكتور/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص٣٨ جنايات الإسكندرية تاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩١١، مجموعة رقم (١٤٩)، ص٢٨١.

(٣) الدكتور/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ص١٧٥.
- الدكتور/ مصطفي الجوهري، القتل العمد، المرجع السابق، ص٧٣.
- نقض ١٠ من ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة الأحكام، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١.

كما قضي بأنه إذا كان العلاج الطبي غير مضمون النجاح بدرجة تغري الإنسان العادي بالإقدام عليه فإن المجني عليه لا يكون مطالباً به، كذلك الشأن إذا كان العلاج ينطوي علي خطورة أو يتضمن آلاماً شديدة فإن إمتناع المجني عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر فى علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية. (١)

وعلي ذلك، ففي ظل إعتبار منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) عام ٢٠٢٠ وباءاً عالمياً، وفي ظل عدم وجود علاج له حتى الآن، وفي ظل إنهيار المؤسسات الطبية فى أكبر إقتصاديات العالم وعدم قدرتها على إحتواء أعداد المرضي، فإن عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد الإعتداء عليه بنقل عدوي الفيروس، لا تكون عوامل شاذة تقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني مسئول عن جريمة قتل عمد حتى لو رفض المجني عليه أو عدم إستطاعته العلاج. ويعتبر أيضاً من العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن أو كبير السن أو إن كان مرضه ساعد فى الوصول إلي النتيجة. (٢)

(١) نقض ٨ من أبريل ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ١٢٣، ونقض ١٠ من يونيو ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٤٠٧، ص١٠٧٣، ونقض ٣٠ من ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٦، ص١٠٠٩، ونقض ١٧ من مارس ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٧٤، ص٣٤٥، ونقض ٢٦ من نوفمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ٧٢، ص٢٢٠.

(٢) نقض ٩ من مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٦٣، ص٦٣٦، ونقض ٨ من نوفمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ١٨، ص٥١، ونقض ٤ من يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٣١، ص٨٣٥، ونقض ٢٤ من مايو ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٧١، ص٧٣٤، ونقض ١٠ من ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١.

وإثبات علاقة السببية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض مادام أن إستنتاجه جاء منطقياً وسليماً ولابد أن يشمل الحكم بالإدانة إثبات هذه الرابطة. (١)

المطلب الثاني

الركن المعنوي فى جريمة القتل العمد

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

القصد الجنائي فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يتكون من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وأيضاً لزوم توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في ضرورة إتجاه إرادة الجاني إلي إزهاق روح المجني عليه. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كجريمة عمدية يستلزم توافر العلم والإرادة:

(١) نقض ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٣٤، ص١١٨١، ونقض ١٧ من أكتوبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨٣١، رقم ١٧٩، ص٨٦٥، ونقض ١٧ من أكتوبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٢٠، ص١٠٦، ونقض ١٦ من يناير ١٩٨٥، مجموعة.

أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٠، ص١٨٦، ونقض ٢٠ من نوفمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨٦، ص١٠١٦.

الـركن المعنـوي هـو: الجانـب النفـسي الـذي يتكـون مـن مجموعـة العناصـر النفـسية أو الداخليـة والتـى لهـا مـضمون إنـساني والتـى تـرتبط بالواقعـة الماديـة. [١] والـركن المعنـوي يتخـذ صـورتين همـا القـصد الجنـائي [٢]، والخطـأ غيـر العمـدي، وحيـث أن نقـل عـدوي فيـروس كورونـا المـستجد (COVID-19) يـصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة.

(١) عنصر العلم:

عنصر العلم يعتبر جوهر القصد الجنائي حيث لابد من أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية بكافة أركانها من وموضوعها وتوقع النتيجة وكذا توقع رابطة السببية، فلابد أن يعلم الجاني فى جريمة القتل بأنه يقوم بالإعتداء على إنسان حي، أي لا يظن أنه يعتدي على جثة هامدة، أو أنه يعتدي على حيوان. [٣]

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٥٨٨. والدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٣٨٢. والدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٢١٩. والدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، ص٣٣٢. والدكتور/ يسر أنور علي، النظريات العامة، المرجع السابق، ص٣١٨.

- وقد قضي بأنه: "قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر إنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني تنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوي موكولاً إلي قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية". أنظر فى ذلك طعن رقم (١٥٠٠) لسنة ٥٤ ق، جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤، وطعن رقم (٥٦٤٧) لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤، وطعن رقم (٩٣٦) لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢، وطعن رقم (٧١٦ ل) سنة ٤٠، جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٠.

(٢) القصد الجنائي هو توجه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون، وبذلك لابد أن يكون الجاني يعلم حقيقة ما يقدم على فعله، ويعلم أن عمله هذا يجرمه القانون مع الأخذ فى الإعتبار أن علمه بالقانون مفترض. أنظر الدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(٣) الدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٤٧.

- الدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص١٥٣.

ونحن نري، أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها فى جرائم نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، أن يكون الجاني عالماً بأنه يحمل الفيروس وأن سلوكه ناقل للعدوي، أي لابد أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي على حياة المجني عليه. فمن يطلق الرصاص تعبيراً عن فرحه بزفاف صديقه فيصيب أحد المدعوين لا يسأل عن جريمة القتل العمد.[١] ومن يُقبل أحد أصدقائه كطريقة للتعبير عن شدة ترحيبه به دون أن يقصد نقل العدوي، فإذا به ينقل العدوي فإنه لا يسأل عن قتل عمد.

كما لابد أن يتوقع الجاني وفاة الإنسان فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجرداً من توقع النتيجة وهي الوفاة ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص بعينه بل المهم هو توقع إزهاق روح إنسانية، كما لابد أن يتوقع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن يتصور وينبني فى ذهنه أن سلوكه سوف يؤدي إلي الوفاة دون الحاجة إلي تدخل عوامل أخري.

(٢) عنصر الإرادة:

يلزم لكي يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني أن تتجه إرادة هذا الجاني إلي إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المؤثمة بنص القانون.[٢]

أي أن الجاني في جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لابد أن تتجه إرادته إلي إتيان السلوك الإجرامي وهو الإعتداء على حياة المجني عليه، كما يلزم إتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق النتيجة الإجرامية وهي

(١) الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق، ص٤٠٢.
(٢) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم فى تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص٢٣١ وما بعدها.

إزهاق روح المجني عليه، فلا يسأل الجاني لو أنه نقل العدوي تحت إكراه أو عدم وعي عقلي.

ثانياً: ضرورة توافر قصد جنائي خاص فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد الجنائي الخاص هو إستلزام إتجاه إرادة الجاني نحو غاية محددة [١] ، ففي جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لابد أن يكون لدي الجاني قصد خاص، أي إتجاه إرادته إلي غاية معينة وهي إزهاق روح المجني عليه، وهذا ما يميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلي الموت، حيث أنهما يتشابهان فى الركن المادي.

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي بأحكامها فقد قضت بأنه: "لما كانت جناية القتل العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر

(١)الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٧٥٩. والدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٤٠٢. والدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٠. والدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص٣٤٦. والدكتور/ يسر أنور علي، النظريات العامة، المرجع السابق، ص٣٣٠.

- وقد قضي بأنه: "... كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها". نقض جلسة ١٧ من مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص٤١١، الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥، الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٠.

الجرائم لذا كان من الواجب أن يعني الحكم القاضي بإدانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره". (١)

وقضت أيضاً بأنه: "القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد يستلزم فوق أن يكون القاتل أتي فعلاً من شأنه إحداث الموت أن ينتوي إزهاق روح المجني عليه، ولا يجزئ من هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائي فى جناية القتل عن مجرد العمد، أو بإستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل". (٢)

ثالثاً: مدي توافر صور القصد الجنائي فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

لما كان إنتهائنا وصل إلي حد أن جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كجريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه

---

(١) نقض ٢ من يناير ١٩٣٩، نقض ٢٧ من فبراير ١٩٣٩، ونقض ٥ من يونيو ١٩٤٢، ونقض ٢٥ من أكتوبر ١٩٤٣، ونقض ١٧ من يناير ١٩٥٠، نقض ١ من يناير ١٩٥٢، ونقض ١٢ من يناير ١٩٥٤، ونقض ٢ من يناير ١٩٣٩، طعن رقم ٩٠ سنة ٤٣ ق، جلسة ٢٥ من مارس ١٩٧٣، وطعن رقم ٢ ل سنة ٣١ ق، جلسة ١٦ من مايو ١٩٦١.

(٢) نقض ٥ من ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، ص١٤٣٩، ونقض ١ من يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٤، ص١٦، ونقض ١٦ من نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٣٣، ص٦٧٥، ونقض ٤ من يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٥، ص١٦، ونقض ٢٠ من أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢١٦، ص١١٠٢، ونقض ٤ من مايو ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٥٦، ص ٦٦٤، ونقض ٢٧ من مارس ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٠٨، ص٤٨٧، ونقض ٢٥ من مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ٨٢، ص٣٨٨، ونقض ٢٤ من فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٣٩، ص١٨٠، ونقض ١٠ من يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢، ص٥٧.

العلم والإرادة، وأيضاً إستلزام توافر القصد الخاص، فكان لزاماً علينا عرض صور القصد الجنائي، ومدي توافرها فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وذلك على النحو الآتي:

(١) القصد المحدد والقصد غير المحدد فى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

ينقسم القصد الجنائي بالنظر إلي معيار النتيجة الإجرامية إلي قصد محدود وقصد غير محدود، فالقصد المحدود هو إتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق نتائج محددة بذاتها. ويكون القصد غير محدود إذا أتي الجاني فعلاً يترتب عليه نتائج يتوقعها ويقبلها سلفاً. (١)

وفى جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يتوافر كلا الصورتين القصد المحدود والقصد غير المحدود، فالقصد المحدود يتوافر إذا إرتكبت الجريمة تجاه شخص معين بذاته كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه وترك أثر لعابه الملوث بالفيروس على جسد المجني عليه. كما يتحقق القصد غير المحدود إذا قام الجاني بترك لعابه الملوث بالفيروس على مقابض الأبواب، أو عربات التسوق فى الأماكن العامة، أو أزرار المصاعد فى المصالح الحكومية التى يرتادها عموم الناس فيصاب كل من يلمس هذه الأزرار دون أن يكون الجاني قاصداً شخصاً بذاته.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٧٦٢. والدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٤٠٢. والدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٤٠١. والدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، ص٣٤٧. والدكتور/ يسر أنور علي، النظريات العامة، المرجع السابق، ص٢٣٢، الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم فى تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) القصد المباشر والقصد الإحتمالي فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد المباشر هو إتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق نتيجة معينة متوقعاً حتمية حدوثها نتيجة لفعله. أما القصد الإحتمالي أو غير المباشر هو توقع الجاني حدوث نتائج أخري لفعله وهو يقبلها حال تحققها. (١)

وعلي هذا، فإن القصد الإحتمالي يتحقق فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) حال أن يكون الجاني غرضه ليس القتل بل تحويل الفيروس إلي وباء عام، لتقوم الدولة بضخ أكبر قدر ممكن من إمكانياتها المادية لعلاج المصابين، أو إكتشاف العلاج فيستفيد هو من ذلك، لكنه يتوقع من فعله هذا موت عدد من الأشخاص ويقبل ذلك فهنا يتوافر القصد الإحتمالي.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية بأن القصد الإحتمالي يقوم مقام القصد المباشر، لأنه يكفي لتوافر المسئولية أن يشمل القصد علي عنصري العلم والإرادة وهذين العنصرين متوفران فى القصد الإحتمالي فالعلم يتواجد بتوقع الجاني للنتيجة كأثر لسلوكه، أما الإرادة تتوافر بقبول الجاني لهذه النية.

وقد قررت محكمة النقض بأنه: "القصد الإحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العلم وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٧٤٠. والدكتور/ محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٣٩٧. والدكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٨. والدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، ص٣٥١. والدكتور/ يسر أنور علي، النظريات العامة، المرجع السابق، ص٢٣٣.

- وفي هذا المعني نقض جلسة ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية ٢، س ٢٨، رقم ١٣٥، ص١٦٨.

الجاني الذى يتوقع أنه قد يتعدي فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلي غرض آخر لم ينويه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي إستواء حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه. والضابط العملي الذي يُعرف به وجود القصد الإحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند إرتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدي فعله غرضه إلي الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل لم لا؟ فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق القصد الإحتمالي، أما إذا كان بالسلب فهنا لا يوجد فى الأمر سوي خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطأ أو عدم توافرها". [١]

(٣) أثر الغلط فى شخصية المجني عليه علي القصد الجنائي فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

الغلط فى شخصية المجني عليه هو أن يستهدف الجاني شخص معين بذاته لكي تقع عليه النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه إلا أن هذه النتيجة وقعت على شخص آخر غير المقصود [٢] ، فإذا قام الجاني بوضع لعابه على مقبض باب أحد الأشخاص بغية نقل العدوي إليه فيقوم عامل توصيل الطلبات مثلاً بالوصول إلي المنزل قبل الشخص المقصود ويضع يده على مقبض الباب فتنتقل له العدوي فيصاب بالمضاعفات الصحية التى أدت لوفاته، فإن الجاني يكون مسئولاً عن جريمة قتل عمد لأن القانون لا يفرق بين الأفراد وبعضهم البعض – الكل متساوون كأسنان المشط أمام القانون – كذلك قد

(١) نقض ٢٥ من ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ١٣٥، ص١٦٨.
(٢) الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١١ من يوليو سنة ١٩٩٣.

تأخذ الصورة السالف ذكرها صورة الحيدة عن الهدف فلا يؤثر الغلط فى الشخصية فى المسئولية. (١)

وقد قضي بأنه: "لا يجدي الطاعن التحدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجني عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجني عليه الأول بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلي المجني عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على إنتفائه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التى يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى إنتهي إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا الغرض، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدي الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه الأول ينعطف حكمة بطريق اللزوم إلي جرائم القتل والشروع فيه الأخري التى دانه بها". (٢)

(٤) إثبات القصد الجنائي فى جريمة القتل عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد الجنائي من أصعب الأمور فى إثباتها لأنها أمور داخلية أو باطنة يصعب إثباتها إلا إذا صاحبها مظاهر خارجية يمكن أن تدلل عليها، كما أنه لابد على المحكمة أن تستظهر توافر القصد الخاص لجريمة القتل العمد وإلا كان حكمها قاصراً معيباً واجباً نقضه، وللمحكمة السلطة التقديرية فى إستظهار هذه النية أو القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(١) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص٣٢٢.
(٢) نقض ٢٥ من ديسمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص١١٣٤.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إذا ما ثبت فى حق المتهم جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بكافة عناصرها فإن العقوبة تكون الإعدام طبقاً لنص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وذلك كون أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يعد من قبل المواد السامة التى لا يشترط فيها شكل أو صفة معينة، وإنما تستطيع تدمير الخلايا والأنسجة، وتقضي على الأعصاب، وتحلل الأعضاء البشرية، وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها.

وعلي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه يكفي فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة من الجواهر السامة وما شأنها إحداث الموت [١] ، وعلي ذلك يدخل فى مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة. [٢]

---

(١) الطعن رقم (٢٥٩٤١) لسنة ٦٣ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢ من أكتوبر ١٩٩٥.

(٢) الدكتور/ أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص١٧٧.

المبحث الثاني

القتل والجرح الخطأ

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

تمهيد وتقسيم:

وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ينتشر في العالم بأسره حاصداً أرواح آلاف البشر ولا يعلم مرساه ومجراه وخطورة هذا المرض، كونه فيروس سريع الإنتشار ويتفشي كالنار في الهشيم، إذ ينتقل للمخالطين للمريض لأهون الأسباب، كما أنه حتى الآن لم ينتج علاج أو مصل له، ولهذا فإن أهم إجراء طبي فى الوقت الحالي هو عزل المصاب به فى مكان آمن لكف أذاه عن المحيطين به، ومحاولة إنقاذ المريض نفسه. ومع تفشي فيروس كورونا فى جميع أنحاء العالم، بعد أن ظهر فى مدينة ووهان الصينية، أصبح العالم أجمع فى خطر تحت رحمة الفيروس الغامض، والذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية منذ أسابيع جائحة وليس أنفلونزا، مما دفع العالم كله لإتخاذ تدابير إحترازية ولكنه يمكن السيطرة عليه، ونظراً لإنتشاره السريع تتسابق شركات الأدوية العالمية لإيجاد لقاح ودواء لهذا الفيروس الذي حير العلماء عن مصدره.

مكمن الخطورة فى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هي سهولة إنتشاره وإنتقاله بين البشر، وعلي ذلك فإن التصرفات الغير عمدية والتي تؤدي إلي إصابة المجني عليه بهذا الفيروس القاتل – خصوصاً فى زمن الوباء – قد تحمل المسئولية الجنائية عن الإصابة أو القتل الخطأ.

- وسوف نتحدث في هذا المبحث عن أربع مطالب متتالية:

المطلب الأول: صور الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثاني: رابطة السببية الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الثالث: عقوبة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الرابع: عقوبة الإصابة الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المطلب الأول

صور الخطأ غير العمدي [١] لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

تنقسم صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية إلي الرعونة والإهمال وعدم الإحتياط وعدم مراعاة اللوائح والقوانين. وذلك علي النحو التالي:

(١) الخطأ غير العمدي هو: "الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي ترتب علي نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني مع أن فى إستطاعته أن يتوقعها ومن واجبه أن يتجنبها وأن يحول دون حدوثها". أنظر ذلك لدي الدكتور/ نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص٢٠.

(١) الرعونة:

الرعونة "هي سلوك إيجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التى يمكن أن تنجم عنه".[١] وتتم الرعونة في جريمة نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا ما قام الفاعل بإقامة سرادق عزاء، أو زفاف ونتج عنه توافد أهالي قرية معينة معروف إنتشار الوباء فيها.

(٢) الإهمال وعدم الإنتباه:

"وهو سلوك سلبي يتمثل في النكول عن إتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر[٢] [٣]، ويتم الإهمال عن طريق أن يقوم شخص بإستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم بأنه مصاب بالفيروس. وقد يكون الخطأ مشتركاً بأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه ويقبل المجني عليه ذلك ويقوم بملامسته وإنتقال اللعاب المحمل بالفيروس إليه، وقد قضي بأنه: "يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحداهما مسئولية الآخر".[٣]

---

(١) الدكتور/ نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية، المرجع السابق، ص١٧٧.

(٢) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية، ١٩٥٤، رقم ٣٠٧، ص٤١١.

- الدكتور/ محمود نجيب حسني، الخطأ شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٨٣.

(٣) الطعن رقم (٦٧٥) لسنة ٢٦ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٥ من أكتوبر ١٩٥٦، س ٧، ص١٠٢٤.

وقد قضي بأنه: "يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء علي خطئين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطئين ينفي المسئولية عن مرتب الآخر".(١)

وقضي بأن: "الشارع إذ عبر فى المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري بعبارة التسبب فى القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسئولية تشمل من كان له نصيب فى الخطأ ومادام لم يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ إحداهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسئوليته.

ويستوي فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث فإذا المتهم الأول على ما أثبته الحكم هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذي إستعمل هذا المحلول".(٢)

وقضي بأنه: "تصح مساءلة شخصين في وقت واحد متي ثبت أن الخطأ الذي أدي لوقوع الحادث مشترك بينهما".(٣) وقضي أيضاً بأن: "الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي المتهم من المسئولية".(٤)

وقضي بأنه: "يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء علي خطئين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ إحداهما ينفي المسئولية عن الآخر.

---

(١) الطعن رقم (١١٨٦) لسنة ٢٦ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢٩ من يناير ١٩٥٧، س ٨، ص٨٨.
(٢) الطعن رقم (١٣٢٢) لسنة ٢٨ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٧ من يناير ١٩٥٩، س ١٠، ص٦١..
(٣) الطعن رقم (٢٤٣٤) لسنة ٤ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢٦ من فبراير ١٩٥٥.
(٤) الطعن رقم (٤٦٣) لسنة ٢٥ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٢ من يونية ١٩٥٥.

وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بناء علي ما وقع ولد المجني عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث".[١]

وقضي بأنه: "لا يجدي المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولة إشتراك متهم آخر في الخطأ الذي أنبني عليه وقوع الحادث إذ للخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسئولية[٢]، ويصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر[٣]، والخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم.[٤]

(٣) عدم الإحتياط:

عدم الإحتياط "هو سلوك إيجابي يتمثل في إقدام الجاني علي إتخاذ فعل خطير من وهو مدرك لخطورة هذا الفعل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار إلا أنه يمضي فى عمله دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع هذه الأخطار[٥] ، مثل أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرزاز المحمل بالفيروس إلي عموم الناس. فإذا كان القانون يلزم الكافة بإتخاذ سبل العناية الواجبة والإلتزام بالحيطة

---

(١)الطعن رقم (٢١٦٣) لسنة ١٧ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٢ من يناير ١٩٤٨.

(٢)الطعن رقم (٧٥٩) لسنة ٢٤ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢١ من يونية ١٩٥٤.

(٣)الطعن رقم (٧٥٨) لسنة ٢٥ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٥ من ديسمبر ١٩٥٥.

(٤)الطعن رقم (١٩٤٧) لسنة ٣٥ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٥ من مارس ١٩٦٦، س ١٧، ص٢١٧، وطعن رقم (١٢٦٨) لسنة ٣٧ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٨ من يناير ١٩٦٨، س ١٩، ص١٣.

(٥)الدكتور/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام –المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص٤١٣.

والعناية إلا أن الإلتزام بالعناية ليس إلتزاماً نظرياً مجرداً، ولكنه إلتزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التى يمارس النشاط فى إطارها".[١]

(٤) عدم مراعاة اللوائح والقوانين:

عدم مراعاة اللوائح وهي حالة عدم إتباع الجاني للقواعد التى تقررها القوانين الخاصة وهي القوانين التى تمنع التجمعات مثلاً فى زمن الوباء، أو كأن يقوم الجاني بإفتتاح المقهي الخاص به والذي يقدم فيه مشروبات الدخان التى تنقل العدوي إلي رواد المقهي مخالفاً بذلك لوائح غلق المقاهي والمطاعم فى زمن الوباء مثلاً. وقد قضي بأن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة (٢٣٨)، وقد إعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أي خطأ آخر.[٢]

المطلب الثاني

رابطة السببية الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إذ أنه لا يكفي لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، أن يثبت وقوع سلوك خاطئ من جانب المتهم متمثلاً فى إحدي الصور السالف ذكرها، ولكن لابد أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة التى حدثت.

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، طبعة ١٩٧٧، ص٧٩ وما بعدها.
- نقض ٥ من أبريل ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ١٤٣، ص١٢٧.
(٢)الطعن رقم (٧٢٣) لسنة ١٤ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢٢ من مايو ١٩٤٤.

علاقة السببية هذه تتكون من عنصر مادي متمثل في العلاقة بين الفعل والنتيجة، وعنصر معنوي متمثل في خروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير. (١)

وعلي ذلك، فقد ذهب القضاء إلي الأخذ بمعيار السببية الملائمة لإحداث النتيجة، أي دون تتدخل عوامل شاذة أدت لحدوث النتيجة. وقد إستقرت محكمة النقض على أن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

وقد قضي بأنه: "جريمة الإصابة للخطأ لا تقوم قانوناً إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها". (٢)

وقد قضي أيضاً بأن: "رابطة السببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة فى المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلي دليل فني لكونه من

---

(١) الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات – جرائم الدم، المرجع السابق، ص١٥١.

(٢) الطعن رقم (٧٥٩) لسنة ٢٥ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٧ من فبراير ١٩٥٦، س ٧، ص١٤٢، الطعن رقم (١١٤٨) لسنة ٤٠ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٨ من نوفمبر ١٩٧٠، س ٢١، ص١٠٦٩، الطعن رقم (٧٠٥٥) لسنة ٥٣ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٣ من أبريل ١٩٨٤، الطعن رقم (٤١٠٨) لسنة ٥٤ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٨ من نوفمبر ١٩٨٤، الطعن رقم (٢٦٢٦) لسنة ٥٣ ق، مجموعة الأحكام جلسة ٢٦ من ديسمبر ١٩٨٣.

الأمور الفنية البحتة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجني عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجني عليه إستناداً إلي دليل فني فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوي الجنائية ويتعين لذلك القضاء ينقضه".[١]

وقد قضي أيضاً بأنه: "من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ ومساءلة عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور وأن خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متي إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين ما عزي إليه من خطأ بوصفه حارسه على العقار من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبينما لقي المجني عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجني عليه وذويه على النحو الذي فصله فى صحيفة طعنه وأن كلاً من هذين الخطئين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكه شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه

(١)الطعن رقم (٧٣٣) لسنة ٣٦ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٣ من مايو ١٩٦٦، س ١٧، ص٨٠٢ .

وأن تقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني فى الدعوي والمجني عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو إنتفائها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه".[١]

المطلب الثالث

عقوبة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكـــراً

أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

---

(١) الطعن رقم (٩١١) لسنة ٣٩ ق، مجموعة الأحكام جلسة ١٧ من نوفمبر ١٩٦٩، س ٢٠، ص١٢٧.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

المطلب الرابع

عقوبة الإصابة الخطأ

عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

تنص المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

الخاتمة

يعتبر مرض الكورونا أو فيروس الكورونا "Coronavirus" من الفيروسات التى تصيب الجهاز التنفسي "Respiratory Tract" أو القناة الهضمية "Gut" لدي الثديات "Mammals"، وسمي بهذا الإسم بسبب النتوءات الموجودة على سطحه، والتى تشبه التاج "Crown". وقد تم عزل هذا الفيروس لأول مرة عام ١٩٣٧، حيث كان يسبب إلتهاباً مُعدياً يصيب الشعب الهوائية "Bronchitis" لدي الطيور.

ويُشكل فيروس الكورونا الذي يُصيب الإنسان " Human Coronavirus" من نوع "OC43" و "229E" حوالي ٣٠% من حالات نزلات البرد والرشح "Common Cold"، وقد تم عزل الفيروس الذي يصيب الإنسان لأول مرة فى ستينات القرن الماضي، وقد ظهرت عدة أنواع من فيروس الكورونا، بعضها يعتبر خطير، ويشار إلي أن فيروس ووهان أو فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩، هو آخر أنواعها ظهوراً حتى وقتنا الحالي.

وطرق الإصابة بفيروس كورونا المستجد عالمياً فهي تتمثل فى الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (COVID-19) فى الحمي والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضي من الآلام والأوجاع، أو إحتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، أو القيئ المصاحب بالدم وقد يظهر ذلك الفيروس فى البراز.

ويؤكد العلماء أن فيروس كورونا يحتاج إلي خمسة أيام فى المتوسط لتظهر أعراضه التى تبدأ بحمي، متبوعة بسعال جاف، وبعد نحو أسبوع يشعر المصاب بضيق فى التنفس. ونادراً ما تأتي الأعراض فى صورة عطس أو سيلان مخاط من الأنف.

ويمكن أن يسبب فيروس كورونا فى حالات الإصابة الشديدة، الإلتهاب الرئوي، ومتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد، وقصور وظائف عدد من أعضاء الجسم وحتى |الوفاة.

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوي دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافي معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلي علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدي شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوي (COVID-19) حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد إحتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل إرتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو داء السكري بأمراض وخيمة. وقد توفي نحو ٢% من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمي والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

المراجع القانونية

- المراجع باللغة العربية:

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

- الدكتور/ جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

- قانون العقوبات – جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدكتور/ رؤوف عبيد: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، ١٩٧٨، دار الفكر العربي. وشرح قانون العقوبات – القسم العام – والسببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي.

الدكتور/ علي راشد: القانون الجنائي الخاص، ١٩٧٢.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، طبعة ١٩٧٧.

- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٢.

الدكتور/ طلعت الشهاوي: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدكتور/ مصطفي الجوهري: القتل العمد – دراسة تحليلية تأصيلية - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٧.

الدكتور/ محمد عوض تاج الدين: القانون الجنائي وجرائمه.

الدكتور/ محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية، ١٩٥٤.

الدكتور/ محمود نجيب حسني: الخطأ شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

الدكتور/ نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الخامسة، ١٩٨٦

- الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

الدكتور/ يسر أنور علي: النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- رسائل الدكتوراه والمجلات القانونية:

الدكتور/ أحمد إبراهيم أحمد المعصراني: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

الدكتور/ إبراهيم عيد نايل: أثر العلم فى تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

الدكتور/ إيهاب يسر أنور: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

الدكتور/ محمد عمر مصطفي: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد ٢، السنة ٧ يوليو ١٩٦٥، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

- أحكام المحاكم: أحكام محكمة النقض من عام ١٩١١حتي عام ١٩٩٥.

- مواقع الويب:

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/ advice-for-public.

- تقرير دويتشه ويله "Deutsche Welle" الألمانية عن فيروس كورةنا بناء على تقرير منظمة الصحة العالمية.

https://p.dw.com/p/3Zygb